

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التثقيف والمواصلات مؤرخ في أول نوفمبر 1974 :
عين السيد عبد العزيز الزنايدي مهندساً عام رئيس مدير عام شركة الخطوط الجوية التونسية لدى ديوان الوانتي الجوية التونسية

العنوان الثالث

متفقدو الدرجة الثانية للشباب والرياضة

الفصل 6 - متفقدو الدرجة الثانية للشباب والرياضة مكلّفون على الخصوص بالقيام بالمساعدة البيداغوجية وبتفقد مدرسي التربية البدنية بالمعاهد المدرسية للتعليم الثانوي العام ، والتقني ، والمهني ، وكذلك الاعوان البيداغوجيين العاملين بالمؤسسات او المنظمات الاجتماعية والتربوية ويمكن تكليفهم كذلك بمراقبة وتفقد نشاطات التجمعات الرياضية ومنظمات الشباب . ولهذا الغرض يتعين عليهم ان يقوموا بتطوير كل الدراسات والبحوث البيداغوجية ، واقتراح اى الاجراءات التي من شأنها تحديد الطرقت والبرامج ، وتجديدها وتحسينها

وزيادة على ذلك ، يمكن تكليفهم :

- بتسيير مصلحة بالادارة المركزية او الجهوية
- بتنشيط فرق الدراسات والبحوث او الملتقيات
- بالوقوف والاشراف على التربصات التكوينية والتشخيصية الخاصة بالاعوان الفنيين والاطارات الاخرى .
- وبالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية او تاديبية

الفصل 7 - تشتمل رتبة متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة على 6 درجات

الفصل 8 - يتتدب متفقدو الدرجة الثانية للشباب والرياضة حسب الشروط التالية :

(أ) في حدود % 70 من المناصب الشاغرة المزمع تسديدها بطريق مناظرة حسب الاختبارات ، يقع ضبط تراتيبها وبرنامجه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة ، وتفتح :

- للاساتذة المجازين الذين تولوا مدة عامين على الاقل القيام بمهام مدير مدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة
- للاساتذة المجازين الذين تولوا مدة ثلاث سنوات على الاقل القيام بمهام مدير للدراسات او التربصات بمدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة
- للاساتذة او المحرزين على رتبة بيداغوجية معادلة المرسمين والذين توفرت لديهم 9 سنوات على الاقل كإدارية
- ويجب ان يشتمل برنامج تلك المناظرة بالخصوص على اختبارات في مواد اساسية يفوق مستواها درجة الاستاذية

(ب) في حدود % 30 من المناصب المزمع تسديدها بالاختيار من بين الاساتذة المجازين الذين تولوا مدة خمس سنوات على الاقل القيام بمهام مدير مدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة ، او الاساتذة الذين توفرت لديهم عشر سنوات كإدارية في رتبتهم ، واثبتوا ما يفيد قيامهم ببحوث واصدارهم لنشريات بيداغوجية تقرر قبولها بعد اخذ رأي لجنة استشارية يضبط تركيبها بقرار من وزير الشباب والرياضة

العنوان الرابع

متفقدو الدرجة الاولى للشباب والرياضة

الفصل 9 - متفقدو الدرجة الاولى للشباب والرياضة مكلّفون على الخصوص بمساعدة وتفقد رجال السلك البيداغوجي للشباب والرياضة المباشرين للعمل بالمدارس الابتدائية او المؤسسات والمنظمات التربوية والاجتماعية .

قراره الشباب والرياضة

القانون الاساسي

الامر عدد 950 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لادارة التربية والجمعيات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1950 المؤرخ في 13 افريل 1950 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الفنيين بادارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تفحصه او تكممه

وعلى الامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بالترتيب التفاضلي والمدرج الفئاسي المنطبقين على بعض اصناف الموظفين بوزارة الشباب والرياضة والشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عمامة

الفصل 1 - يضبط هذا الامر الاحكام القانونية الاساسية التي تنطبق على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي الاتي ذكرهم :

- متفقد اول للشباب والرياضة
- متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة
- متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة
- مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

العنوان الثاني

المتفقدون الاولون للشباب والرياضة

الفصل 2 - يمكن تكليف المتفقدين الاولين للشباب والرياضة :

- اما باستنباط وتحديد ، واصلاح البرامج وطرقت التعليم والتربية في ميدان الشباب والرياضة
- واما بتنسيق نشاطات فريق من المتفقدين والسهر على حسن تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة بطرق التعليم والتربية
- واما بتجمل مسؤولية مصلحة او مجموعة من المصالح بالادارة المركزية او الجهوية

الفصل 3 - تشتمل رتبة متفقد اول للشباب والرياضة على

5 درجات

الفصل 4 - يتتدب المتفقدون الاولون للشباب والرياضة بطريقة الاختيار من بين متفقدتي الدرجة الاولى والدرجة الثانية للشباب والرياضة الذين بلنوا على الاقل الدرجة الثالثة من خطتهم وتحملوا مسؤولية ادارة مصلحة او قاموا بتسيير ادارة

العنوان السادس

احكام مشتركة

الفصل 15 - ان المرشحين الذين يقع تعيينهم بصفة متفقد من الدرجة الثانية للشباب والرياضة - متفقد من الدرجة الاولى للشباب والرياضة - مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

مطالبون بقضاء فترة اختبارية لمدة عام واحد ، يمكن تجديدها مرة واحدة ، ويتم عند انقضاءها وبعد اخذ رأي اللجنة المتنافسة التي يعينها الامر اما ترسيمهم في خطتهم الجديدة ، او ارجاعهم الى اطارهم الاصلي واعتبارهم من حيث الاقدمية كأنهم لم يبارحوها قط .

الفصل 16 - ان المرشحين الذين يقع تعيينهم بصفة : متفقد اول

يقع ترسيمهم في رتبهم الجديدة ابتداء من تاريخ تعيينهم

الفصل 17 - يقع ترتيب الموظفين المشار اليهم بالفصلين 15 و 16 اعلاه من حيث المرتب ، بالدرجة التي تشتمل على رقم قياسي يفوق مباشرة الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبهم السابقة ويحتفظون بالاقدمية التي تحصلوا عليها في درجتهم الاخيرة اذا كانت الفائزة المنجزة لهم عن تعيينهم هذا ، دون الفائدة التي كان من الممكن ان يتحصلوا عليها بترقيتهم درجة في خطتهم الاصلية

الفصل 18 - ان الموظفين المشار اليهم بالفصلين 15 و 16 اعلاه ، يقع تعيينهم بقرار من وزير الشباب والرياضة بالنسبة لجملة الموظفين المشار اليهم بالفصلين 15 و 16 اعلاه ، فان معدل المظلمة لارتقاء من درجة الى درجة اعلى هو سنتان وثلاثة اشهر ، ويمكن التخفيض من هذه المدة بستة اشهر بالنسبة للموظفين المتحصلين على احسن الاعداد ، كما يمكن التمديد في هذه المدة بستة اشهر بالنسبة للذين تحصلوا على اعداد اضعف

العنوان السابع

احكام انتقالية

الفصل 19 - بصفة انتقالية ولمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر ، يدمج في اطار متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة الاساتذة المجازون الرسميون والمرسمون بقائمة تاهل خاصة ، والذين يشبثون ان لهم ثلاث سنوات اقدمية ، منها سنتان بصفتهم مكلفين بمهام متفقد للتعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية او بمهام متفقد للشباب

الفصل 20 - بصفة انتقالية ، ولمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر ، يدمج في اطار متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة الاساتذة المساعدين الرسميون المتخرجون من مدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة المرسمون بقائمة تاهل خاصة والذين يشبثون ان لهم ثلاث سنوات اقدمية في تلك الحطة منها سنتان بصفتهم مكلفين بمهام متفقد للتعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية او بمهام متفقد للشباب .

الفصل 21 - ان الاعوان الذين تقع تسميتهم حسب شروط الفصلين 19 و 20 اعلاه ، مطالبون بقضاء مدة اختبارية تدوم عامين يمكن تمديدها بسنة واحدة ، ويتم على اثرها ، بعد استشارة اللجنة الادارية المتنافسة التي يعينها الامر : اما اقرارهم ، واما ارجاعهم الى رتبهم الاصلية واعتبارهم من حيث الاقدمية كأنهم لم يبارحوها قط .

وعلاوة على ذلك ، فهم مكلفون تحت سلطة رؤسائهم المباشرين : - بالقيام بمراقبة تنظيم وحسن سير المعاهد والمؤسسات والمنظمات الاجتماعية والتربوية التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة ، وبالاعتناء بالبناءات والاثاث والمحافظة على الادوات والمحفوظات وبالسهر بصفة عامة على تطبيق التعليمات الرسمية

- بتقديم كل الاقتراحات الرامية الى تحسين طرق التصرف بالمؤسسات التربوية الاجتماعية

- وبالقيام بكل تحقيق ذي صبغة ادارية او تاديبية

الفصل 10 - تشتمل رتبة متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة على 6 درجات

الفصل 11 - ينتدب متفقدو الدرجة الاولى للشباب والرياضة حسب الشروط التالية :

أ) في حدود 70% من المناصب المزمع تسديدها بطريقة مناظرة حسب الاختبارات . يقع ضبط تراتيبها وبرنامجهما بقرار من وزير الشباب والرياضة وتفتح :

- للاساتذة او المحرزين على رتبة بيداغوجية معادلة المرسمين والذين توفرت لديهم 9 سنوات على الاقل كاقدمية ادارية

- للاساتذة المرسمين المحرزين على اجازة في التعليم العالي والذين يشبثون قيامهم مدة سنتين على الاقل بنشاط بيداغوجي بالمصالح او المؤسسات الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة - وللمرشدين البيداغوجيين للشباب والرياضة الذين لهم 4 سنوات على الاقل بتلك الصفة

ب) في حدود 30% من المناصب المزمع تسديدها بالاقتراح بعد اخذ رأي لجنة استشارية يقع ضبط تركيبها بقرار من وزير الشباب والرياضة من بين الاساتذة او المحرزين على رتبة بيداغوجية معادلة ، الذين انهم 6 سنوات اقدمية في رتبتهم والذين باشروا العمل مدة ثلاث سنوات على الاقل بمدرسة مختصة في تكوين اطارات الشباب والرياضة - او من بين المرشدين البيداغوجيين الذين لهم اقدمية عشر سنوات

العنوان الخامس

المرشدون البيداغوجيون للشباب والرياضة

الفصل 12 - تنحصر مهمة المرشدين البيداغوجيين اولا وبالذات في مساعدة رجال السلك البيداغوجي للشباب والرياضة المباشرين للعمل بالمدارس الابتدائية والمؤسسات التربوية والاجتماعية . ويوضعون تحت رقابة متفقد الشباب والرياضة المكلف بتفقد تلك المعاهد

ويساهمون في مختلف النشاطات الرامية الى تحسين مستوى سلك الموظفين وتهذيب معلوماتهم .

ويمكن تشريكهم في المهام التنظيمية والادارية المناطة عادة بعهدة متفقد الشباب والرياضة

الفصل 13 - تشتمل رتبة مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة على 8 درجات

الفصل 14 - ينتدب المرشدون البيداغوجيون للشباب والرياضة بطريق مناظرة حسب الاختبارات يقع ضبط تراتيبها وبرنامجهما بقرار من وزير الشباب والرياضة ، وتفتح :

- للمنشطين والمعلمين الرسميين الذين يشبثون ان لهم على الاقل 10 سنوات اقدمية بتلك الصفة واحرزوا على عدد صناعي بيداغوجي يساوي 16/20 على اقل تقدير

- للمربين الرسميين الذين يشبثون ان لهم ثلاث سنوات اقدمية بتلك الصفة

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امر عدد 951 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة وعلى راي وزير المالية

وباقترح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبط كما يلي الترتيب التفاضلي المنطبق على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة :

الارقام القياسية	الترتيب
775-630	متفقد اول للشباب والرياضة
725-550	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
700-550	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
630-400	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة

الفصل 2 - ضبط كما يلي التدرج القياسي المنطبق على اعضاء سلك التفقد البيداغوجي المشار اليهم بالفصل الاول اعلاه :

العنوان الثامن

احكام مختلفة

الفصل 22 - يتمتع المتفقدون الاولون لوزارة الشباب والرياضة بالامتيازات المخولة للمتفقدين الاولين لوزارة التربية القومية فيما يتعلق بتفقيتهم الى خطة متفقد عام ويمكنهم التماهي في القيام بمهامهم ضمن المصالح التي عينوا بها وتقع تسمية المتفقدين الاولين بوزارة الشباب والرياضة في خطة متفقد عام بمقتضى امر وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

الفصل 23 - تحذف الرتب التالية : متفقد التربية البدنية والرياضية للتعليم الابتدائي ، متفقد الشباب ، متفقد التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ، والاعوان الحاملون لهذه الرتب في تاريخ صدور هذا الامر يدمجون ترتيبيا في الرتب التالية : متفقد الشباب والرياضة درجة اولي ، متفقد الشباب والرياضة درجة ثانية طبقا لجدول المقارنة الصادر عن وزير الشباب والرياضة

الفصل 24 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 25 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى العمل به ابتداء من اول جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الارقام القياسية	الدرجات	الترتيب
775	الدرجة الخامسة	متفقد اول للشباب والرياضة
720	الدرجة الرابعة	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
690	الدرجة الثالثة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
660	الدرجة الثانية	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
630	الدرجة الاولى	متفقد اول للشباب والرياضة
725	الدرجة السادسة	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
670	الدرجة الخامسة	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
640	الدرجة الرابعة	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
610	الدرجة الثالثة	متفقد اول للشباب والرياضة
580	الدرجة الثانية	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
550	الدرجة الاولى	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
700	الدرجة السادسة	متفقد اول للشباب والرياضة
670	الدرجة الخامسة	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
640	الدرجة الرابعة	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
610	الدرجة الثالثة	متفقد اول للشباب والرياضة
580	الدرجة الثانية	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
550	الدرجة الاولى	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
630	الدرجة الثامنة	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
600	الدرجة السابعة	متفقد اول للشباب والرياضة
570	الدرجة السادسة	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
540	الدرجة الخامسة	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة
510	الدرجة الرابعة	متفقد اول للشباب والرياضة
480	الدرجة الثالثة	متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة ..
450	الدرجة الثانية	متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة ..
400	الدرجة الاولى	مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة